الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

بيروت في: ٢٠٢٣/١/١٦
رقم الصادر: ٤٠/م.ص

السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع: إتفاق بيع زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية.

المرجـــع: كتابكم رقم ٩٢٦٦/و تاريخ ٢٠٢٣/١/١٣ الوارد إلينا في الساعة ١١:٥٠ من تاريخ ٢٠٢٣/١/١٦.

بالاشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

بناءً على توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء وطلبه،

وفي سبيل استكمال الملف وفقاً للأصول،

نُعيد إليكم نسخة عن كتابكم المُشار إليه في المرجع أعلاه والوارد إلينا بعد توزيع جدول أعمال مجلس الوزراء (المُقرر عقدها في الساعة العاشرة صباحاً من نهار الأربعاء في ٢٠٢٣/١/١٨)، للتفضل بإجراء ما يأتي:

١- بيان قيمة الإعتمادات المستندية الواجب فتحها تنفيذاً للإتفاق الأساسي (إتفاق بيع زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية) كما والاتفاق المجدد.

٢-التقدّم بطلب واضح بالموافقة على تجديد عقد الإتفاق (إتفاق بيع زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية) وعلى تفويض الوزير أو من يكلفه بالتوقيع

وذلك على سبيل التسوية بعد أن تمّ التوقيع دون تفويض ودون موافقة مسبقة وفقاً للأصول.

٣- تزويدنا بمشروع القانون الرامي إلى تجديد إتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية.

٤-إعادة صياغة مشروعي المرسومين المرفقين بكتابكم: (١) إبرام إتفاق بيع زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية (٢) إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تجديد إتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية) وفقاً لتعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه

رقم الصادر الوزير ٩/٩٥٦٦
بيروت في ١٣/١/٢٠٢٣

جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع : اتفاق بيع زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية.

المرجع: - القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ بالموافقة على إبرام اتفاق بيع زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية
- قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ بالموافقة على تجديد إتفاق البيع
- الموافقة الإستثنائية لرئيس الحكومة رقم ١١/م.ص. تاريخ ٢٠٢٣/١/٦ على تجديد إتفاق البيع
- كتاب وزارة الطاقة رقم ٩١٢٠/و بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ للأمانة العامة لمجلس الوزراء يطلب الموافقة على تجديد اتفاق البيع.

اشارة الى الموضوع أعلاه،

وحيث أن مجلس النواب اللبناني قد وافق بموجب القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ على ابرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠١.

وحيث أن مجلس الوزراء العراقي قد وافق بموجب قراره رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ على متابعة تنفيذ الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٣ بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية بما يسمح باستكمال تحميل كامل الكمية المخصصة من منتوج زيت الوقود الثقيل HSFO البالغة مليون طن متري وكذلك على تجديد مضمون الاتفاقية المذكورة لسنة اضافية لإمداد الجمهورية اللبنانية بمقدار مليون طن متري من مادة الوقود الثقيل وفقاً لآلية العمل ذاتها المتفق عليها سابقاً بموجب الاتفاقية المذكورة .

واستناداً الى الموافقة الاستثنائية لرئيس الحكومة على تجديد عقد إتفاق البيع الصادرة بموجب الكتاب رقم ١١/م ص تاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠٦،

وعملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تم إعداد مشروعي المرسومين المقترحين أدناه والمرفقين ربطاً ليتم توقيعهما من قبل ٢٤ وزيراً و ورئيس الحكومة وهما:

١- مشروع مرسوم ابرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية استناداً الى موافقة مجلس النواب اللبناني بموجب القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢.

٢- مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تجديد اتفاق بيع مادة زيت الوقود خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية.

وزير الطاقة والمياه
الدكتور وليد فياض

رئاسة مجلس الوزراء
رقم ٤٤
وردة تاريخ ٢٠٢٣/١/١٦
الساعة ١١:٥٠
الديوان العام لرئاسة الوزراء
ايداع
رقم ٢٨
٢٠٢٣/١/١٦

مرسوم رقم

إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الوزراء،
بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)،
بناءً على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،
بناءً على القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢،
بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية ،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يبرم عقد اتفاق بيع زيت الوقود الثقيل بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٢١/٠٩/٠١ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٣٠ ضمناً، بكمية سنوية /١،٠٠٠،٠٠٠/ طن متري (مليون طن متري) من مادة زيت الوقود الثقيل تقسم بمعدل شحنة واحدة شهرياً الذي سيتم مبادلته بمادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة تسويق النفط العراقية (SOMO).

المادة الثانية: يفوض إلى وزير الطاقة والمياه أو من يفوضه بالتوقيع على سبيل التسوية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء

بيروت في

وزير الطاقة والمياه — **وزير المالية** — **رئيس مجلس الوزراء**

نائب رئيس مجلس الوزراء — **وزير العدل** — **وزير التربية والتعليم العالي**

وزير الخارجية والمغتربين — **وزير الدفاع الوطني** — **وزير المهجرين**

وزير الشباب والرياضة — **وزير الإتصالات** — **وزير الصناعة**

وزير الشؤون الإجتماعية

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية

وزير الصحّة العامة

وزير السياحة

وزير الداخلية والبلديات

وزير الزراعة

وزير العمل

وزير البيئة

وزير الثقافة

وزير الإعلام

وزير الإقتصاد والتجارة

وزير الأشغال العامة والنقل

الأسباب الموجبة

حيث أن مجلس النواب قد أجاز للحكومة إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية بموجب القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢.

وعملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تم إعداد مشروع المرسوم المقترح ليتم توقيعه من قبل ٢٤ وزيراً و ورئيس الحكومة.

مرسوم رقم

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب
يرمي إلى تجديد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة
جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الوزراء،
بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)،
بناءً على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،
بناءً على قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤،
بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية ،
بناءً على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ١١/م.ص تاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تجديد عقد الاتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية المتعلق بيع زيت الوقود الثقيل بواقع مليون طن (واحد مليون طن سنوياً) وفق السعر الذي تعتمده شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) على أساس شهر قبول ترشيح الشحنة للتحميل، الذي سيتم مبادلته بمادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠ ضمناً.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء

بيروت في

وزير الطاقة والمياه

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

وزير التربية والتعليم العالي

وزير الخارجية والمغتربين

وزير الدفاع الوطني

وزير المهجرين

وزير الشباب والرياضة | وزير الإتصالات | وزير الصناعة

وزير الشؤون الإجتماعية | وزير دولة لشؤون التنمية الادارية | وزير الصحّة العامة

وزير السياحة | وزير الداخلية والبلديات | وزير الزراعة

وزير العمل | وزير البيئة | وزير الثقافة

وزير الإعلام | وزير الإقتصاد والتجارة | وزير الأشغال العامة والنقل

الاسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية وفقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهود المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل بالمعامل الصناعية وتحفيز العجلة الاقتصادية، تم توقيع اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية.

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق الذي يرمي إلى تجديد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية، آملة إقراره بالسرعة الممكنة.

وعملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تم إعداد مشروع المرسوم المقترح ليتم توقيعه من قبل ٢٤ وزيراً و ورئيس الحكومة.

مشروع قانون

يرمي إلى تجديد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية

المادة ١ :أبرم اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية والمرفق ربطا، المتعلق بشراء كمية سنوية / ١،٠٠٠،٠٠٠/ طن متري (مليون طن متري) من مادة زيت الوقود الثقيل الذي سيتم مبادلته بمادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) خلال الفترة الممتد من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠) ضمناً.

المادة ٢: يتم الدفع من خلال فتح اعتماد مستندي Standby Letter of Credit (SBLC) غير معزز بقيمة /٤٣٧،٩٦٦،٠٠٠/ دولار اميركي (فقط أربعمائة وسبعة وثلاثين مليون وتسعمائة وستة وستين ألف دولاراميركي لا غير)، قابل للزيادة تبعاً لتقلبات سوق النفط العالمية، بحسب سعر منصة صيرفة أو سعر السوق الموازي المعتمد لدى مصرف لبنان على أن لا يقل سعر منصة صيرفة عن ١٥ % من سعر السوق الموازي لمعدل الشهر الأخير.

المادة ٣: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تعريف النص: قانون رقم 246 تاريخ : 12/11/2021

عدد الجريدة الرسمية: 46 | تاريخ النشر: 18/11/2021 | الصفحة: 2199-2219

فهرس القانون

| المواد (1-2)

الاسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية وفقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهود المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل بالمعامل الصناعية وتحفيز العجلة الاقتصادية،

تم توقيع اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق، آملة إقراره بالسرعة الممكنة.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المواد

المادة 1

أعطيت الموافقة على إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية والمرفق ربطا.

المادة 2

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 12 تشرين الثاني 2021

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كوماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على ما عرضته وزارة النفط بموجب كتابها المرقم بالعدد (٢٠٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٤ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/١١ ، ما يأتي :

١. إكمال تنفيذ الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣ بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية بما يسمح باستكمال تحميل كامل الكميات المخصصة من منتوج زيت الوقود الثقيل (HSFO) البالغة مليون طن متري .

٢. تجديد مضمون الاتفاقية المذكورة آنفًا لسنة إضافية لتجهيز الجمهورية اللبنانية بكمية أخرى من مادة زيت الوقود الثقيل (HSFO) بمقدار مليون طن متري وفقًا لآلية العمل ذاتها المتفق عليها سابقًا بين الحكومة العراقية والحكومة اللبنانية والمكرسة بموجب الاتفاقية المذكورة آنفًا .

Ministry of Oil

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٢/٨/١٤

بيروت، في: ٢٠٢٣/١/٦
رقم الصادر: ١١/ م ص
رقم المخفوظات:

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

السيّد وزير الطاقة والمياه

الموضوع : تزويد مؤسسة كهرباء لبنان بحاجاتها من المشتقات النفطية لزوم تشغيل معامل إنتاج الطاقة لديها خلال الفترة من شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢ ولغاية تشرين الثاني من العام ٢٠٢٣.

المرجع : كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم٩١٢٠/و تاريخ ٢٠٢٣/١/٤

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المُبينين أعلاه،

تبيّن أن وزارة الطاقة والمياه تفيد أنه "وعطفاً على الموافقة الاستثنائية الصادرة تحت الرقم ٩١٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢١/٨/١١ عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على اتفاق بيع مادة زيت الوقود الموقع بين الجانبين العراقي واللبناني وعلى عقد الشراء الموقع بين المديرية العامة للنفط وشركة تسويق النفط العراقية والتي سمحت في العام الماضي بتطبيق بنود الاتفاق دون الحاجة الى إبرامها في مجلس النواب(!!)،

واستناداً الى كتابها الموجه الى رئاسة مجلس الوزراء والمرفق به نسخة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني مرفقةً برأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الذي لا يستوجب إدخال أي تعديلات على العقد،

وأن شركة SOMO قد كررت طلبها بتمديد الاعتماد المستندي غير المعزز المفتوح من قبل جانب مصرف لبنان منذ العام ٢٠٢١ لصالح مؤسسة النفط العراقية بقيمة /٤٣٧,٩٦٦,٠٠٠/ دولار أميركي قابلة للزيادة تبعاً لتقلبات سوق النفط العالمية، وإبلاغ ذلك الى البنك المركزي العراقي بواسطة مصرف لبنان لكي تتمكن من إكمال الإجراءات التي تسمح بتحميل الكمية المحددة لصالح وزارة الطاقة والمياه.

وأنه تفادياً للعتمة الشاملة وتعطّل الخدمات الأساسية في الدولة كالمطار والمرافئ وقطاع المياه والصرف الصحي والاتصالات"،

وختمت الوزارة بالطلب من جانب دولة رئيس الحكومة الموافقة على تجديد العقد بين الجانبين العراقي واللبناني بقيمة /٤٣٧,٩٦٦,٠٠٠/ دولار أميركي قابل للزيادة تبعاً لتقلبات سوق النفط العالمية وما يستلزم ذلك من فتح الاعتماد المستندي ذي الصلة ، وذلك بحسب سعر منصة صيرفة أو

سعر السوق الموازي المعتمد لدى مصرف لبنان،على أن لا يقل سعر منصة صيرفة عن ١٥% من سعر السوق الموازي لمعدل الشعر الأخير.

وتبيّن أنه بعد مراجعة الملف يتبيّن ما يأتي:

أولاً، أن وزارة الطاقة والمياه، لغاية تاريخه، لم تتقدم بأي طلب لإبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية تنفيذاً للقانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ كما هو مفروض قانوناً،

ثانياً، أنه قد تمّ توقيع تجديد العقد المذكور آنفاً دون موافقة مجلس الوزراء ودون أن يسبق هذا التوقيع التفويض المطلوب بحسب المادة /٥٢/ من الدستور،

ثالثاً، أنه ولغاية تاريخه، لم تتقرر الزيادة في قيمة الإعتماد المستندي (SBLC) المفتوح من قبل مصرف لبنان لصالح شركة تسويق النفط العراقية SOMO تنفيذاً لإتفاق البيع لغاية شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢٢،

وفي مقابل ما تقدّم،

وبعد أن تبيّن من كتاب من وزارة الطاقة والمياه أن عدم السير الموافقة على تمديد الاعتماد المستندي المشار اليه أعلاه سوف يؤدي الى غرامات تأخير (Demurrage) والعتمة الشاملة،

وبعد أن تبيّن أنه سبق لوزارة المالية، وتنفيذاً لاتفاقية بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراقية والجمهورية اللبنانية، وبموجب كتابها الموجه الى مصرف لبنان (رقم ٢٨٧١/ص١ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠) أن طلبت من مصرف لبنان تنفيذ البنود المتعلقة بالمصرف والواردة على متن الاتفاق لا سيما لناحية فتح اعتماد مستندي غير المعزز (Standby Letter of Credit) لصالح مؤسسة النفط العراقية SOMO بسقف /٤٣٧،٩٦٦،٠٠٠/ دولار أميركي لتغطية شراء كمية مليون طن متري سنوياً من مادة زيت الوقود الثقيل الذي سيتم مبادلتها بمادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه A&B لزوم مؤسسة كهرباء لبنان، وعلى أن تكون مدة الإعتماد المستندي سنة واحدة وآلية الدفع مؤجلة (Deferred Payment LC) خلال سنة واحدة من تاريخ قبول مستندات الشحن بحيث يتمّ التسديد حصراً وفقاً للفقرة رقم ٦ من الإتفاقية،

وبناءً على طلب السيّد رئيس مجلس الوزراء،

وتفادياً لتوقف معامل إنتاج الكهرباء عن العمل وتالياً انقطاع التيار الكهربائي نهائياً عن المواطنين وصولاً إلى العتمة الشاملة وتعطّل الخدمات الأساسية في الدولة كالمطار والمرافئ وقطاع المياه والصرف الصحي والاتصالات،

نُبلغكم موافقة السيّد رئيس مجلس الوزراء الإستثنائية على تجديد عقد إتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠ ضمناً، بكمية مليون طن متري من زيت الوقود الثقيل تُقسّم بمعدل شحنة واحدة شهرياً والموافقة على تفويض الوزير أو من يُكلّفه بالتوقيع على سبيل التسوية، وما يستلزم كل ذلك من فتح إعتمادات مستندية ذات صلة على النحو المبين أعلاه (كتاب وزارة المالية رقم ٢٨٧١/ص١ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠) وذلك بالشروط عينها والآلية ذاتها التي اعتمدت عند توقيع العقد الأساسي، على أنّ يُعرض هذا الموضوع إضافة إلى: (١) مسألة إبرام الإتفاق (٢) زيادة قيمة الإعتماد المستندي المطلوب (٣) مشروع قانون تجديد عقد الاتفاق (٤) مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب، على أن تُعرض جميع هذه المواضيع، وفي سبيل استكمال الملف اصولاً، على أول جلسة لمجلس الوزراء.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

- نسخة تبلغ لجانب وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

الوزيـــر

رقم الصادر : ٩١٤٠/و
بيروت في : ٢٠٢٣/١/٤

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: تزويد مؤسسة كهرباء لبنان بحاجاتها من المشتقات النفطية لزوم تشغيل معامل انتاج الطاقة لديها خلال الفترة من شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢ ولغـاية شهر تشرين الثاني من العـام ٢٠٢٣ ضمناً.

المـرجـع: - قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢٠٢٢/٢١٩ لتجديد مضمون الاتفاقيـة بين الطرفيـن العراقي واللبناني لسنة إضافية لتجهيز الجمهورية اللبنانيـة بكمية أخرى من مادة زيت الوقـود الثقيـل (HSFO) بمقـدار مليون طن متري، وفقاً لآلية العمـل ذاتها الموافق عليها سابقاً بين الحكومة العراقية والحكومة اللبنانية والمكرسة بموجب الاتفاقية المذكورة آنفاً.

- عقد بيع مادة زيت الوقود المجدد بين الجانبين العراقي واللبناني، المسجل وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.
- إتفاق بيـع مـادة زيت الوقـود الموقـع بين الجانبين العراقي واللبناني المسجلة تحت الرقم ١١٦/ت/١ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٣.
- كتابنا إليكم رقم ١١٦/ت/٤٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣.
- كتاب وزارة المالية إلى وزارة الطاقة والمياه رقم ٣٠٨١/ ص ١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨، ومرفقاته المسجل لدينا بالرقم ٩٠٥٤/و بنفس التاريخ.
- الموافقة الإستثنائية على الاتفاقية الاساسية وعقد الشراء رقم ٩١٠/م.ص تاريخ ٢٠٢١/٨/١١.

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

- وعطفاً على الموافقة الاستثنائية الصادرة تحت الرقم ٩١٠/م.ص تاريخ ٢٠٢١/٨/١١ عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على اتفاق بيع مادة زيت الوقود الموقع بين الجانبين العراقي واللبناني وعلى عقد الشراء الموقع بين المديرية العامة للنفط وشركة تسويق النفط العراقية والتي سمحت في العام الماضي بتطبيق بنود الاتفاق دون الحاجة الى ابرامها في مجلس النواب،
- واستناداً إلى كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١١٦/ت/٤٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣، إلى جانبكم الذي أرفقنا بموجبه نسخة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني رقم MP/ILA/2022/XS/45 مرفقة مع رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الذي لا يستوجب إدخال أي تعديلات على العقد،
- وحيث أن شركة SOMO بموجب كتابها رقم SH3/23981 تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، المسجل لدى المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧، قد كررت طلبها بتمديد الاعتماد المستندي غير المعزز STAND BY CREDIT (SBLC) رقم FX31-2021/3074-0 المفتوح من قبل جانب مصرف لبنان منذ العام ٢٠٢١ لصالح مؤسسة النفط العراقية بقيمة /٤٣٧،٩٦٦،٠٠٠/ دولار أمريكي (أربعمائة وسبعة وثلاثين مليوناً وتسعمائة وستة وستين ألف دولار أمريكي) قابل للزيادة تبعاً لتقلبات سوق النفط العالمية، وإبلاغ ذلك إلى البنك المركزي العراقي بواسطة مصرف لبنان لكي تتمكن من إكمال الاجراءات التي تسمح بتحميل الكمية المحددة لصالح وزارة الطاقة والمياه،

- وعلماً أن التأخير في الموافقة على تمديد الاعتماد المستندي المشار إليه أعلاه، سوف يؤدي إلى ترتيب غرامات التأخير Demurrage بالعملة الأجنبية على خزينة الدولة في هذا الظرف الإقتصادي الصعب، وتفادياً للعتمة الشاملة وتعطّل الخدمات الأساسية في الدولة كالمطار والمرافىء وقطاع المياه والصرف الصحي والإتصالات،

نطلب الى جانب دولة رئيس الحكومة الموافقة على تجديد العقد بين الجانبين العراقي واللبناني بقيمة /٤٣٧،٩٦٦،٠٠٠/ دولار أمريكي (أربعمائة وسبعة وثلاثين مليوناً وتسعمائة وستة وستين ألف دولار أمريكي) قابل للزيادة تبعاً لتقلبات سوق النفط العالمية وما يستلزم ذلك من تمديد الاعتماد المستندي ذي الصلة، وذلك بحسب سعر منصة صيرفة أو سعر السوق الموازي المعتمد لدى مصرف لبنان، على أن لا يقل سعر منصة صيرفة عن ١٥% من سعر السوق الموازي لمعدّل الشهر الأخير.

٤ [illegible] ٢٠٢٣

وزيـر الطاقـة والمـيـاه

د. وليد فياض

نسخة تبلغ الى:
- المديرية العامة للنفط
- مؤسسة كهرباء لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریەتی گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار
مجلس الوزراء
رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على ما عرضته وزارة النفط بموجب كتابها المرقم بالعدد (٢٠٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٤ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/١١ ، ما يأتي :

١. إكمال تنفيذ الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣ بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية بما يسمح باستكمال الحجم الكامل الكميات المخصصة من منتوج زيت الوقود الثقيل (HSFO) البالغة مليون طن متري .

٢. تجديد مضمون الاتفاقية المذكورة آنفًا لسنة إضافية لتجهيز الجمهورية اللبنانية بكمية أخرى من مادة زيت الوقود الثقيل (HSFO) بمقدار مليون طن متري وفقًا لآلية العمل ذاتها المتفق عليها سابقًا بين الحكومة العراقية والحكومة اللبنانية والمكررة بموجب الاتفاقية المذكورة آنفًا .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٢/٨/١٤

وزارة الطاقة والمياه
2-3 NOV 2022

Minority Oil

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF OIL
OIL MARKETING COMPANY
(SOMO)

REF. : MP / 22.149
DATE : 24 / 11 / 2022

جمهورية العراق
وزارة النفط
شركة تسويق النفط

العدد: م/
التاريخ : 2022/11/

TO: Ministry of Energy & Water.
E-mail: info@dgo.gov.lb ; dgo@energyandwater.gov.lb; minister@energyandwater.gov.lb ; **Aurore.feghaly@dgo.gov.lb**

Sub./ Contract No. (MP/ILA/2022/XS/45)

Ref. to your letter dated 23/11/2022.

We are pleased to attach herewith the subject contract duly signed by SOMO.

Best regards,

Alaa K. Alyasri
Director General
/ 11 /2022

Oil Marketing company (SOMO)
Baghdad – Iraq
P.O. Box 5118
Fax : + 964 1 7726 574 /+ 964 1 7742 797
Email: info@somooil.gov.iq
Web : www.somooil.gov.iq

60 YEARS
"Successful past, sustainable future"

REPUBLIC OF IRAQ

MINISTRY OF OIL

OIL MARKETING COMPANY

(SOMO)

MP/LA/2022/XS/45

Contract Contents

Article One	Definitions
Article Two	Quantity and Quality
Article Three	Price
Article Four	Payment
Article Five	Duration of Contract
Article Six	Standard Documentation
Article Seven	Special Conditions
Article Eight	Addresses

Specific Provisions

FOB Fuel Oil Product Sales Contract

Whereas it is agreed as follows :-

Whenever the Contract provisions of Section Two attached and herein incorporated in this contract are at variance or in conflict with this section one, the provisions of Section One shall govern.

Article One

Definitions

As used in this contract, unless otherwise provided, the following words and terms shall have the following meanings :-

M.T.	:	Means Metric Ton
Day	:	Means a period of twenty-four (24) running hours consecutive, at 00.01 hours local time at the port of loading.
SRHSFO	:	Straight Run High Sulfur Fuel Oil.
ASTM	:	Means the American Society for Testing and Materials.
FOB	:	Means "free on Board" as referred to in the ICC Incoterms 2020.
Dollar ($)	:	The Currency of the United States of America.
Month	:	Means Gregorian Calendar Month Commencing at 00.01 hours Local Time at The Port of Loading on The First Day of The Month.
Quarter	:	Means a Period of Three (3) Consecutive Months Beginning on a 1st January or a 1st April or a 1st July or a 1st October.
Year	:	Means a Gregorian Calendar Year.
GT&Cs	:	SOMO's Standard General Terms of conditions.

Article 3 (a)

A- Quantity:

SELLER undertakes to sell and deliver FOB and BUYER undertakes to purchase, receive and pay for the following:

1- Type of product: SRHSFO.
2- Quantity

Quantities	M.T.
Monthly quantity ±10%	83,333
Total quantity ±10%	1,000,000

In case when SELLER, for any reason that are beyond its control, is unable to meet his full commitments SELLER shall have the right to reduce the quantities for the duration of the period when such circumstances shall prevail.
SELLER shall advise BUYER as soon as possible before the beginning of any period during which supplies are to be reduced.

Quantities shall be lifted as evenly as possible over the course of such delivery period in lots / as will be agreed up on between BUYER and SELLER.

Quantities lifted under allowed operational vessel slippage shall be deemed as part of the quantities of the period.

3- Location of Loading: Anchorage Area Nearby Khor Al-Zubair Terminal.

B- QUALITY:
The quality as per SRHSFO specifications produced from Iraqi Basrah refinery by Al-Rumaila pipeline as available at the time of lifting.
The laboratory tests are subject to the following standard test methods:

Test	Method (ASTM)
Density @ 15.0 C (gm/cm³)	ASTM D 4052
Flash Point °C (PM)	ASTM D 93B
Vis @ 50 C (cst)	ASTM D 445
Pour point °C	ASTM D 97
Sulfolter Content (wt%)	ASTM D 4294
Sediment & Water %	ASTM D 1796
Carbon Residue %	ASTM D 524

SOMO MP OIL MARKETING COMPANY

Seller is not responsible for any claim or objection submitted by Buyer regarding the quality of the product loaded if said claim or objection was made after the Buyer or his representative had signed the documents related to that particular case.

Article Three

Price:

The export Pricing of Fuel Oil product to be delivered under this contract shall be in United States Dollars (USD) per Metric Ton (MT) of HSFO 180 CST in FOB for the scheduled month of loading. However, The Seller will notify the Buyer the price of Fuel Oil on monthly basis.

Article Four

Payment:

1- Buyer shall cover the estimated value of contractual quantity through opening standby letter of credit (L/C) by The Central Bank of Lebanon (Banque du Liban) and advised through Central Bank of Iraq (CBI) according to Deferred Payment L/C.

2- Other payment clauses are as stated in Iraqi-Lebanese agreement for the sale of Fuel Oil.

Article Five

Duration of Contract:

- Starting from 01.12.2022 up to 30.11.2023 unless extended by mutual agreement.

SOMO MP OIL MARKETING COMPANY

Article - SIX

SOMO Standard Documentation:

Bill of Lading	9 (3 orig. & 6 copies)
Certificate of Origin	4
Certificate of Analysis and Quantity	4
OBQ Reports for Mothership & Buyer's Vessel	4
Weight Report for Mothership & Buyer's Vessel	4
Ship's Inspection Record	4
Time Log	4
Load Port Inspection Checklist	4
Laboratory Report of Quality	4
Sample Receipt	4
Basic Marine Movement Data Sheet	4
Certificate of Tank Washing Rem. On Board	4
Distribution of Documents	4

Two sets of documents are handed to the vessel's Master, one being for the consignee. SELLER shall advise BUYER by telex or cable within forty-eight (48) hours following each loading with the following details: -

Vessel's Name.
Loading Port.
Commenced Loading Date
Completed Loading Date.
Sailing Date
Gross and net quantities in metric tons, long tons and U.S. barrels.
API Gravity.

SOMO MP

Article Seven

SPECIAL CONDITIONS

1- CONDUCT OF THE PARTIES

1.1 Concerning the operations, services, and other activities in connection with this contract

1.1.1 The second part, its agent (including his/her employees and any other parties related to the buyer or the relevant contract and its amendments and addendums or extensions) commits not to offer or give to any of the first party (seller) employees any gift or advantage to make that employee acts or refrains from acting in a way that constitutes a failure to perform duties. This applies regardless of whether the advantage is offered directly or through an intermediately. If the buyer fails to comply with such commitment, the seller will take legal measures in place.
For this Article 7, "Group" shall mean, for each party, its controlling and controlled companies and companies under common control, and "control" shall mean the ownership directly or indirectly of more than fifty percent of the voting rights in a legal entity.

1.1.2 Each party represents and warrants that (i) it has not used and covenants that it shall not use any broker, agent, consultant, or other intermediary in connection with soliciting, obtaining, negotiating, structuring, or documenting this contract or in connection with the subject matter to which it applies where the use of the broker, agent, consultant or other intermediary would cause such party to breach Article 7(1.1.1) or where the actions of the broker, agent, consultant or other intermediary would breach this Article 7, (ii) it has instructed any such broker, agent, consultant or other intermediary neither to engage nor to tolerate that they engage in any act of corruption or money laundering, (iii) it shall not use them as a conduit for any corrupt or money laundering practice, (iv) it shall hire them only to the extent appropriate for the regular conduct of the party's business, and (v) it shall not pay them more than an appropriate remuneration for their legitimate services.

1.1.3 Each party represents, warrants, and covenants that it has in place, or will implement as applicable, adequate policies and procedures with business ethics and standard, Anticorruption Laws and Anti-Money Laundering laws. Each party warrants that it will maintain or implement such policies and procedures throughout the lifetime of the contract.

1.1.4 Each party represents warranties and covenants that it will [illegible] its own Code of Ethics and Conduct and that it will not directly

[illegible] that may hinder the other party from complying with its own Code of Ethics and Conduct.

1.1.5 Each party shall respond in reasonable detail and with adequate documentary support to any reasonable request from the other party concerning the obligations, warranties and representations set out in this Clause, provided that the parties shall not be obliged to disclose any information considered legally privileged or which they are prohibited from providing by any law, court of competent jurisdiction or prosecutorial authority. Such obligation shall remain effective notwithstanding any termination of the contract.

1.1.6 Each party shall (i) establish, prepare and maintain its books and records in accordance with generally accepted accounting practices applicable to such party; (ii) properly record and report its transactions in a manner that accurately and fairly reflects in reasonable detail its assets and liabilities; (iii) retain such books and records for a period of at least five (5) years after termination or expiration of this contract or any longer period if required by applicable law and (iv) allow the other party to have reasonable access to its premises for inspecting the books and records related to this contract or the implementation of the policies and procedures described in Article7 (1.1.3) hereto.

1.1.7 Each party shall, on the reasonable request of the other party, furnish a written certificate signed by an authorized representative to the effect that it complies with Articles Seven (1.1.1), (1.1.2), and (1.1.3).

1.1.8 Each party represents and warrants that it will report to the other party any explicit or implicit request or offer of any personal advantage made by any member of the other party's group in violation of the terms of this Article7, provided that the parties shall not be obliged to disclose any information considered legally privileged or which they are prohibited from providing by any law, court of competent jurisdiction or prosecutorial authority. Such requests shall be reported in writing.

1.2 Without prejudice to any of its other rights under this contract, a party may terminate this contract without incurring any liability to the other party if it brings evidence that, or has reasonable cause to suspect that at any time the other party or any member of its organization has violated of the Anti-Corruption Laws and/or Anti-Money Laundering laws that apply to it [illegible] connection with the operations, services and other activities rel[illegible] contract.

1.3 [illegible] party [illegible] and [illegible] harmless the other party and its Affiliates, officers, directors, agents and employees against any claims, damages, losses, penalties, costs and expenses actually arising from any breach of this Article 7 by the indemnifying party and by each of its Affiliates or the indemnifying party's Group.

2 - SANCTIONS

2.1 Each party represents, warrants and covenants to the other party that (i) no part of the proceeds from the contract will be used for the benefit of any Sanctioned Entity or will otherwise be used directly or indirectly in connection with any investment in or any transactions or dealings with any Sanctioned Entity or otherwise in violation of Sanctions and (ii) the SRF(SFO) was not acquired from a Sanctioned Entity or will be sold to or have as its final destination, any Sanctioned Entity.

2.2 In the event of a breach of any of the representations and warranties above by any party in breach shall fully indemnify (on an after-tax basis), protect, defend, and hold harmless the other party and its Affiliates, officers, directors, agents and employees from and against all claims, losses, and liabilities attributable to any such breach.

2.3 If at any time during the performance of the contract, either party becomes aware that the other party is in breach of the above representations and warranties (either resulting from action or omission of such party) it shall immediately suspend the affected performance obligations, and, each shall be entitled to terminate the contract with immediate effect on written notice to the other party. Any payment obligation which has been incurred but not yet paid shall be suspended until payment would no longer violate the terms of the present contract or be prohibited by such Sanctions.

For this Article 7, "Sanction" shall mean any sanction, regulation, statute, official embargo measures or any "specially designated nationals" or "blocked persons" lists, or any equivalent lists maintained and imposed by the relevant bodies and organizations of the United Nations, the European Union, the United States or any other jurisdiction applicable to a party. "Sanctioned Entity" shall mean any entity, being an individual, corporation, company, vessel association, or government, who or which is the object of Sanctions.

5 - FAIR

Without in any way limiting the generality of the foregoing, the Contractor undertakes to comply with the requirements of the Executive Instruction concerning the fair [illegible] of the above said for SOMO under this present [illegible] and any such other economic measures as may be agreed upon by the parties.

Article Eight

Addresses:

Communications required under Article Fifteen shall be affected at the addresses below:

For Seller:

Oil Marketing Company (SOMO)
Ministry of Oil

Office: Hay Al- Mou'tasim, District No. 724, Street No. 19, Zayoona.
Adjacent To Sindbad Fun Fair.
Baghdad – Iraq

Telephone: 964-1-7729061
E-Mail: info@somooil.gov.iq
Website: www.somooil.gov.iq

For Buyer:
Directorate General of Oil
Ministry of Energy and Water
Corniche El Naher, Beirut, Lebanon
Telephone: 961 1 280782
Email : info@dgo.gov.lb
Website : www.dgo.gov.lb

For SELLER

For BUYER

Signatory Name:

Position : Oil Marketing Company (SOMO) Ministry of Oil

Date : / /

Signatory Name:

Position : Director General of Oil Ministry of Energy and Water

Date :

Dated and signed on / /2022

SECTION TWO

GENERAL TERMS AND CONDITIONS

5. Under Buyer's Nomination Clause, Vessel figure A.L.I. Applied and the Seller's Floating Tanker figure exceeds plus 2 % of the average of the two vessels' figures shall be adopted as the B.L figure (Daughter Vessel's figure (ATF applied) + Mother Ship's figure -2).

6. The Bill of Lading figure is final and binding upon both parties and others.

7. The Bill of Lading Date is the time and date when loading hoses are disconnected.

8. Any claims from the Buyer as to quality determinations at the Seller's Floating Tanker (Ship And Cargo Area) of the delivered Fuel Oil shall be submitted to the Seller within sixty (60) Days from the B/L date.

9. No Claim submitted by the Buyer for one lot of the Fuel Oil shall be regarded as a reason to reject any other lot of the Fuel Oil delivered under the same contract.

10. In the event of a dispute arising over the quality of the delivered Fuel Oil, the Buyer, and the Seller will refer to the analysis of two samples to be carried out independently by the two parties. These analyses shall be binding upon both parties provided they are found in agreement with each other within the reproducibilities of IP or ASTM methods.

11. Should these analyses prove different, however, the other two samples shall be analyzed by a third-party laboratory to be agreed upon by both parties. The result of this analysis shall be final and the cost thereof shall be borne by the party losing the claim.

ARTICLE TWO
TITLE AND RISK

SELLER shall deliver, or cause to be delivered, the Fuel Oil Product to the BUYER, as mutually agreed, FOB approved an acceptable tank vessel at Iraqi Ports / Floater Tanks (Mother Ship) at Iraqi territorial water. Title and risk of loss of product Fuel Oil shall pass to the BUYER when the product passes the flange connection between the delivery hose and the vessel's cargo intake manifold. Any loss of or damage to Fuel Oil Product or any property of the SELLER or Loading Operator and the consequences of oil pollution of seawater, before closing or after loading, caused through the fault of the vessel or its crew, shall be for the BUYER's account.

SOMO MP OIL MARKETING COMPANY

ARTICLE THREE
LIFTING PROGRAMME

A. BUYER shall lift the quantities of Fuel Oil product agreed upon in this Contract as follows: -

1. Quantities to be lifted under this Contract shall be fairly evenly spread.

2. BUYER shall notify SELLER of quarterly requirements for the full calendar year at least sixty (60) days before commencement of the relevant year or at the date of signature of new contracts if later than November 1st of the preceding year.

3. BUYER shall specify monthly lifting during each quarter at least forty-five (45) days before the commencement of the relevant quarter.

B. The above - mentioned tentative schedules, which are to be supplemented to cover all contracted quantities may be altered by express request of BUYER subject to SELLER's approval. SELLER shall not unreasonably withhold its approval and will notify BUYER within fifteen (15) days of the request.

C. If during any calendar quarter, BUYER fails to take deliveries of any quantities of Fuel Oil product provided for during such quarter, SELLER, after allowing for normal operational slippage of a nominated and accepted vessel between the quarters and a previously accepted tolerance of up to ten percent (10%) of the quarterly contracted quantity, may deduct such quantities from the total quantities of Fuel Oil product to be delivered under this Contract.

ARTICLE FOUR
NOMINATION OF VESSELS

A. BUYER shall notify SELLER twenty-five (25) days before the beginning of each month of its loading program for that month. Such program shall specify for each vessel: -

1. The expected date of arrival of each vessel.

2. Quantity of Fuel Oil product to be loaded, ten percent (10%) more or less.

3. Vessel's name or IBN.

4. Port(s) of discharge and destinations.

5. Instructions needed by SELLER to issue documents under effective export regulations.

SOMO MP OIL MARKETING COMPANY

B. SELLER shall notify BUYER not later than ten (10) days after receipt of the notice specified hereinabove whether it accepts or refuses schedules or nominations. In case of refusal, SELLER shall propose other dates which shall be as close as possible to those proposed by BUYER. Dates thus determined shall be deemed accepted by BUYER unless the latter advises Seller to the contrary within three (3) working days following receipt of SELLER's notification.

C. The accepted date of arrival (laycan) of the vessel at Iraqi Ports / Floater Tanks (Mother Ships) at Iraqi water shall be (5) days range and to be narrowed to one day range, (8) days before.

However, an accepted date of arrival (laycan) may be changed at any time by BUYER with SELLER's consent.

D. BUYER shall require vessel's master to advise loading port / Floater Tank (Mother Ship) at Iraqi territorial water by radio or cable of vessel's expected day and time of arrival at least seventy-two (72) hours, forty-eight (48) hours and twenty-four (24) hours before arrival.
Failure to give any notice at least twenty-four (24) hours in advance of the arrival of any vessel will increase laytime allowed to SELLER by an amount equal to the difference between twenty-four (24) hours and the number of hours before arrival of such vessel that notice of such ETA is received by SELLER.

E. Nominations quoted as TBN shall be replaced by firm vessel nomination with the same accepted laycan and to load a similar quantity of Fuel Oil product at least seven (7) days before the firm date of arrival.
Should BUYER fail to give the above notice of at least seven (7) days, the deemed arrival date of the vessel shall be the seventh day after the date when notice is received by SELLER.

F. Should BUYER wish to substitute a vessel of different size to load a different quantity, this shall be subject to prior approval of the SELLER.

G. BUYER shall specify when the nominated vessel is for part cargo and advice SELLER the DWT of the vessel and cargo on board (if any) which should not exceed the allowed limits set by port authorities.

MP ISDMO MP OIL MARKETING COMPANY

ARTICLE FIVE
VESSEL BERTHS

A. Each vessel shall comply with all local rules in force at the loading port Floated Tank (Mother Ship) at Iraqi territorial water.

B. Loading berth indicated by SELLER's representative shall enable a vessel to proceed thereto, lie thereat, and depart therefrom always safely afloat.

C. SELLER's representative may shift the vessel at the loading port from one berth to another (one Mother ship to another) and shall then assume all extra expenses in connection therewith. Such shifting time shall be counted as used laytime.

D. The vessel shall vacate her berth as soon as loading is completed. In the event of failure to do so, BUYER shall pay SELLER for any resultant demurrage, loss or damage which SELLER may incur including such as may be incurred due to resulting delay to other vessels waiting their turn to load.

E. If in the course of entering berth or mooring or loading or unmooring or leaving the berth, the vessel or her crew damage any of the terminal's sea or shore installations or equipment due to negligence of any person, BUYER shall be responsible for all claims, damages, costs, and expenses arising therefrom.

ARTICLE SIX
LOADING CONDITIONS

A. Vessel(s) arriving within their accepted laycan shall be loaded in order of tendering their notice of readiness.

B. Upon the arrival of the vessel at the loading port / Iranian Tanks (Mother Ship) as per para (A) above, the master or his representative shall tender to SELLER's representative notice of readiness of the vessel to load Oil product, berth or no berth.

C. If the notice is tendered before the beginning of the period as defined in Article Four, Para (C) of this section, then laytime shall commence at 6 a.m. local time on the first day of such period. However, if the vessel is moored at loading berth before 0600 hours on the first day of the period hereinabove indicated, then laytime shall commence six (6) hours after completion of vessel's mooring, each or on commencement of loading, whichever shall first occur.

SOMO MP OIL MARKETING COMPANY

If BUYER failed to comply with para (A) above and hence, the notice of readiness tendered after 0800 hours of the scheduled date of loading days on direct loading will be made under SELLER's possibilities and BUYER shall have no right to claim for any delay thereby. However, SELLER may refuse to load a vessel which has arrived more than ten (10) days after noon time of the date determined as in Article Four, Para (C) of this section.

D. Laytime shall end when loading hoses are disconnected after completion of loading.

E. At Floater Fuel (Mother Ship) at Iraqi territorial water, the SELLER shall be allowed laytime within which to complete loading a vessel scheduled to load on a single loading port basis as follows: (A) Fifty-Four (54) Hours for vessels up to 129,999 summer deadweight tons. (B) Sixty-Five (65) Hours for vessels between 130,000 and 199,999 summer deadweight tons. At Khor Al-Zubair Port, the SELLER shall be allowed seventy-two Hours (72) as laytime within which to complete loading a vessel scheduled to load at single loading port.

F. Any time consumed due to the following shall not count as used Laytime:-

1. Delay to the vessel in reaching or clearing her berth caused by conditions beyond SELLER's control.
2. Delays to the vessel during loading, including delay due to the inability of the vessel's facilities to load the cargo within the time allowed and generally speaking any time lost on account of the vessel.
3. If BUYER or owner or master of the vessel or port authorities prohibit loading at any time.
4. Discharging of ballast and changing type of product.
5. Awaiting customs and immigration clearance and pratique.
6. Awaiting pilot or tugs or while moving from anchorage to place of loading, or awaiting suitable tide.
7. Ship tanks inspection before loading.
8. Strike, lockout, stoppage or restraint of labour.
9. In case of dirty ballast or overflows on board or pollution of seas water by oil or loss of oil due to overflows or leaks of oil on board or ashore caused by the vessel, BUYER will be fully responsible before the port authorities and SELLER for all claims, losses, costs and expenses arising therefrom.

SOMO MP OIL MARKETING COMPANY

ARTICLE SEVEN
DEMURRAGE

A. SELLER shall pay to BUYER demurrage in U.S. Dollars for the time used in loading more than is assessed under Article 6(a) above, per day, or pro-rata for part of the day. The rate of demurrage shall be calculated for the vessel size as per the chartering rate payable by BUYER. If the vessel size is larger than the size of the cargo, then demurrage rate shall be prorated accordingly, provided that in both above cases demurrage rate shall not exceed WORLDSCALE 100.

1. If there is no charter party for the vessel, demurrage shall be paid under the average freight rate assessment (AFRA) effective on the date of the bill of lading, provided such demurrage rate does not exceed WORLDSCALE 100, in which case WORLDSCALE 100 shall apply.

2. WORLDSCALE 100 rate means the rate provided by the edition of WORLDSCALE prevailing at the date of loading for vessels of the same type and category.

3. If (AFRA) rates cease to be published or cease to be representative, SELLER and BUYER shall consult to establish an alternative method of assessment.

B. However, if demurrage occurs at the loading port/floater tanks (mother ship) because of fire or explosion in or upon the plant of the SELLER, or because of a breakdown of machinery or equipment of SELLER, or because of bad weather, the rate of demurrage shall be reduced to one - half.

C. Notwithstanding the above, no demurrage shall be payable in the event: -

1. SELLER is prevented from or delayed in delivering all or any part of the Fuel Oil product for reasons of force majeure.

2. The claim for demurrage is received by SELLER after sixty (60) days from the date of the bill of lading.

3. The fully documented claim itself for demurrage is received by SELLER after ninety (90) days from the date of the bill of lading. Full documents mean (BUYER's calculation sheet, notice of readiness, timesheet duly signed by master and SELLER's representative at the loading port and a copy of the CHARTER PARTY).

SOMO MP

ARTICLE EIGHT
PENALTY

A. If the Buyer's vessel nominated to load the product, arrives the Floater Tank at Anchorage area nearby Khor Al-Zubair Terminal and tendered NOR after her accepted layican range, a penalty of USD 15000 per day shall be imposed on the Buyer for the days of the delay and pro-rata for part of the day from the specified layican range up to NOR tendered.

B. In case the Vessel does not arrives at Floater Tank at Anchorage area nearby Khor Al-Zubair Terminal, a penalty of USD 15000 per day shall be imposed on the Buyer for the days of the berth vacancy or (Mother ship to do STS) and pro-rata of the day from the specified layican range up to next vessel's layican range as per the Seller's delivery schedule.

C. Penalties shall be imposed if the delay is proved to be directly caused by the Buyer.

D. If BUYER's vessel , arrives for loading product at anchorage area of SELLER's terminal after her Fixed Layican Days , the rate of penalty shall be imposed on the days of the delay and prorate for part of the day up to NOR tendered then the penalty is calculated for the vessel as per the chartering rate payable by BUYER.

ARTICLE NINE
TAXES AND DUTIES

A. BUYER shall bear all the port dues and fees charged on vessels at the port of loading.

B. Dues and other charges at the loading port(floater tanks/another ship) on the Fuel Oil loaded or to be loaded shall be borne by SELLER

ARTICLE TEN
TERMINATION IN THE EVENT OF LIQUIDATION OR DEFAULT

SELLER may terminate this Contract forthwith on giving to BUYER notice in writing to that effect if: -

A. BUYER goes into liquidation or enters into any arrangement or composition with its creditors, or

B. BUYER shall be in arrears with the payments due to SELLER under this Contract or

SOMO MP OIL MARKETING COMPANY

C. Whereby the terms of this contract a minimum quantity of Fuel Oil product is to be taken by the BUYER within any specified period, BUYER fails in the said period to take delivery of the said minimum quantity, or

B. In the event of any breach of Article Ten or Eleven by BUYER; or

E. In case of any change in ownership, shareholding, country of registration or premises out what relate to BUYER as a contracting party.

ARTICLE ELEVEN
ASSIGNMENT

A. Neither party shall have the right to assign its rights and obligations under this Contract in whole or in part without the written consent of the other.

B. In the event of an approved assignment, the assignor shall be jointly held responsible with assignee for the full performance of its obligations towards the other party.

ARTICLE TWELVE
DESTINATION

A. BUYER acknowledges that all laws, regulations, and rules of the Republic of Iraq relating to the destination of Fuel Oil purchased hereunder shall apply to BUYER.

B. BUYER undertakes that all laws, regulations, and rules of the Republic of Iraq shall apply to vessels employed by him to transport Fuel Oil covered by this Contract.

C. BUYER undertakes, whenever required, to submit to SELLER or his representative within a reasonable time, the discharge certificate of each shipment duly endorsed by the Iraqi representation (or any other acceptable representation) in the country of destination.

ARTICLE THIRTEEN
FORCE MAJEURE

A. Failure or omission to carry out or to observe any of the terms, provisions or conditions of this Contract shall not give rise to any claim by one party hereto against the other or be deemed to be a breach of this Contract if this is due to force majeure.

B. If because of force majeure the fulfilment by either party of any terms and conditions of this Contract is delayed for a period not exceeding three (3) months the period of such delay shall be added to the duration of this Contract. If, however, the period of

SOMO MP OIL MARKETING COMPANY

delay exceeds three (3) months, either party at any time after the expiry of the three (3) months shall have the right to terminate this Contract by giving written notice.

ARTICLE FOURTEEN
DAMAGES

Except as may be expressly provided in the Contract, neither the SELLER nor the BUYER shall be liable for, and no claim shall be made for, consequential indirect or special damages of any kind arising out of, or in any way connected with, the performance of or the failure to perform this Contract.

ARTICLE FIFTEEN
ARBITRATION

A. The two contracting parties shall settle in good faith any dispute arising from this Contract through negotiations by the representatives of the two parties. If no agreement can be reached within thirty (30) days, the two parties shall settle the dispute by way of arbitration as stated in paragraph (B) of this article.

B. The Arbitration Board shall be composed of three members; each contracting party shall select one member. The two selected arbitrators shall together select an umpire to be the President of the Board. If the two Parties fail to select the arbitrators in the manner stated above within three (3) months, the members of the Arbitration Board shall be appointed under the rules of arbitration of the International Chamber of Commerce and the arbitration place shall be Baghdad or any other place mutually agreed upon.

ARTICLE SIXTEEN
NOTICES

A. Any notices, declarations and other communications which either party may be required to give or make to the other party shall, unless otherwise specifically provided elsewhere, be given in writing within the required time and sent by post, by telegraph or by telex to the address of the other party specified for this purpose in the Contract and shall, unless otherwise specifically provided herein, be deemed to have been given or made on the date of receipt by the other party.

MP SOMO MP OIL MARKETING COMPANY

B. Either Party shall have the right from time to time by notice in writing to the other Party, to change its address.

ARTICLE SEVENTEEN
APPLICABLE LAW

This Contract shall be construed and governed under the laws of the Republic of Iraq.

Appendix I

[illegible]

[illegible]

TO: TRADE BANK OF IRAQ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

PLEASE FIND [illegible] FOLLOWING DOCUMENTS VERIFIABLE DOCUMENTARY

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

THIS CREDIT IS AVAILABLE BY DEF. REMITTANCE WITHIN 180 DAYS FROM [illegible] OF LADING DATE [illegible] DATED [illegible] AGAINST PRESENTATION NOT LATER THAN [illegible] OF THE FOLLOWING DOCUMENTS AT THE COUNTERS OF THE TRADE BANK OF IRAQ/BAGHDAD FOLLOWING DOCUMENTS

1. [illegible]

[illegible]

اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني

المادة (1) اطراف الاتفاق:

ابرم هذا الاتفاق (ويشار اليه فيما يلي ب "الاتفاق") في بغداد ، جمهورية العراق بين:

1. حكومة جمهورية العراق ، (وتسمى فيما يلي "الجانب العراقي") ويمثلها لاغراض هذا الاتفاق وزير المالية الاتحادي كطرف اول.

و

2. وزارة الطاقة والمياه اللبنانية (وتسمى فيما يلي "الجانب اللبناني") ، ويمثلها لاغراض هذا الاتفاق وزير الطاقة والمياه كطرف ثاني.

المادة (2) إطار الاتفاق :

بناءً على قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (183) لسنة 2021 بخصوص التعاون العراقي / اللبناني لبيع مادة زيت الوقود بواقع مليون طن سنوياً (واحد مليون طن سنوياً) وفق السعر الذي تعتمده شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) على اساس شهر قبول ترشيح الشحنة للتحميل.

فقد اتفق الجانبان على المبادئ والاحكام الاساسية التالية:

1. يقوم الجانب العراقي ببيع مادة زيت الوقود الثقيل (HSFO) بمقدار (1) مليون طن متري (واحد مليون طن متري) سنوياً الى لبنان.
2. تنظم عملية البيع بموجب ما يتم توقيعه بين شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) والجهة الحكومية اللبنانية على ان يكون المشتري كياناً عائداً الى الدولة اللبنانية.

- اما بالاستخدام المباشر في محطات توليد الكهرباء في لبنان.

-او تكريرها على حساب الحكومة اللبنانية الى المنتجات الثانوية النفطية.

-او استبدالها مع طرف ثالث بهدف تغيير المواصفات لاستخدامها من قبل الحكومة اللبنانية.

27 JUL 2021

3. تخول وزارة المالية العراقية البنك المركزي العراقي بفتح حساب مصرفي وادارته لدى مصرف لبنان بالدولار الامريكي لاغراض الاتفاق حصراً.

4. يتم توريد مادة زيت الوقود الثقيل بعد فتح اعتماد مستندي (Standby Letter of Credit) باسم احدى الجهات الحكومية اللبنانية او شركة كهرباء لبنان من خلال مصرف لبنان لصالح البنك المركزي العراقي (نيابة عن شركة تسويق النفط العراقية SOMO) لتوريد (1) مليون طن من تلك المادة:

أ. شروط فتح الاعتماد:

- النوع : Standby Letter of Credit - غير معزز.
- القيمة : مليون طن X السعر الذي تعتمده شركة تسويق النفط العراقية (SOMO).
- المدة : سنة واحدة.
- العملة : الدولار الامريكي.
- آلية الدفع : مؤجل الدفع (Deferred Payment LC) خلال سنة واحدة من تاريخ قبول مستندات الشحن بحيث يتم التسديد، حصراً، وفقاً لما سيرد في الفقرة (6) ادناه:
- يتم قيد كامل قيمة المستندات في حساب البنك المركزي العراقي المفتوح لدى مصرف لبنان.

ب. يتم تحويل رصيد البنك المركزي العراقي لدى مصرف لبنان الى وديعة مصرفية لمدة سنة واحدة وتجدد تلقائياً باتفاق الطرفين، وتستحق الفائدة على الرصيد وفقاً لما هو معمول به لدى مصرف لبنان.

ج. يكون مدير مديرية القطع والعمليات الخارجية لدى مصرف لبنان نقطة اتصال مع البنك المركزي العراقي لاغراض ادارة الحساب حصراً، ويكون مدير عام دائرة الاستثمار والتحويلات الخارجية في البنك المركزي العراقي نقطة الاتصال مع مصرف لبنان لذات الغرض.

د. يلتزم مصرف لبنان بتقديم كشف حساب شهري أو حسب الطلب الى البنك المركزي العراقي.

5. يتم اعتماد سعر الطن المتري لزيت الوقود الثقيل وفق السعر الذي تعتمده شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) في شهر قبول ترشيح الشحنة للتحميل والمحدد في عقد الشراء الموقع بين شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) والجهة الحكومية اللبنانية، وتكون عقود الشراء جزءً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

6. يستخدم الجانب العراقي، حصراً، رصيد الحساب اعلاه كلياً او جزئياً وفقاً للالية التي سيتم الاتفاق عليها مع الجانب اللبناني لغرض شراء السلع والخدمات لصالح الوزارات والمؤسسات العراقية، على ان يضمن مصرف لبنان استلام الجهات اللبنانية التي تقدم الخدمات للجانب العراقي مستحقاتهم باستخدام أوامر الدفع او نقداً بالعملة المحلية عند الطلب، ومن الرصيد المتجمع في حساب البنك المركزي العراقي المفتوح لغرض تنفيذ هذا الاتفاق لدى مصرف لبنان، وحسب سعر (منصة صيرفة) او سعر السوق الموازي المعتمد لدى مصرف لبنان، على ان لا يقل سعر (منصة صيرفة) عن (15%) من سعر السوق الموازي لمعدل الشهر الاخير. ويتم اشعار مصرف لبنان باوامر الدفع بناءً على اتفاقات تعقد بهذا الشأن وتعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

7. في حال حصول عملية اقتطاع مباشر (Haircut) او قيود على الارصدة (Capital Control) بموجب اية قوانين او تشريعات لاحقة، فان هذا الامر لا يؤثر على رصيد البنك المركزي العراقي لدى مصرف لبنان ولا ينتقص من حق الجانب العراقي المنصوص عليه في الفقرة (6) اعلاه .

كما يعفى حساب البنك المركزي العراقي من اية ضرائب مفروضة او قد تفرض على الحسابات المصرفية في الجمهورية اللبنانية.

8. يلتزم الطرفان بان لا يكون اي طرف مشارك بعملية البيع او الشراء مدرج على لوائح العقوبات الدولية ويتم استبعاد اي طرف قد يتم ادراجه لاحقاً خلال فترة نفاذ الاتفاق. وبخلافه يعتبر الاتفاق ملغي ويحق للطرف العراقي الانسحاب من بنوده.

9. في حال وجود خلاف او نزاع قانوني بين الطرفين يصار الى حله بصورة ودية بعقد اجتماع مشترك وعند عدم التوصل الى حل يرضي الطرفين يتم اللجوء الى التحكيم.

عن / الجانب اللبناني

عن / الجانب العراقي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
الوزير

وزارة الطاقة والمياه

رقم المحفوظات: ١١٦/ت/ ٤٣٨
رقم الصادر :
بيروت في : 13 DEC 2022

جانب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: تزويد مؤسسة كهرباء لبنان بحاجاتها من المشتقات النفطية لزوم تشغيل معامل انتاج الطاقة لديها خلال الفترة من شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢ ولغاية شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢٣ضمناً.

المرجع: - مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم الأساس ٧٨٥/ا/٢٠٢٢ ، رقم الاستشارة ٧١٢/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠١.
- قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢٠٢٢/٢١٩ لتجديد مضمون الاتفاقية لسنة إضافية.
- اتفاقية بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المسجل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/١ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧.

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث أن اتفاقية بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المسجل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/١ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧ تنص على أن يقوم الجانب العراقي ببيع مادة زيت الوقود التقسيل (HSFO) بمقدار(١) مليون طن متري (واحد مليون طن متري) سنوياً إلى لبنان.

وحيث أنه بموجب قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢٠٢٢/٧١٩ تمت الموافقة على تجديد مضمون الاتفاقية لسنة إضافية.

نرفق لجانبكم نسخة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني رقم MP/ILA/2022/XS/45 مع الملحق ذي الصلة (General Terms and Conditions) المسجل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ المجدد لمدة سنة تبدأ من ٢٠٢٢/١٢/٠١ وتنتهي بـ ٢٠٢٣/١١/٣٠ بكمية //١,٠٠٠,٠٠٠// طن متري من زيت الوقود الثقيل تقسم بمعدل شحنة واحدة شهرياً.

علماً أن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل قد أبدت رأيها في العقد بموجب المطالعة رقم الأساس ٧٨٥/ا/٢٠٢١ ، رقم الاستشارة ٧١٢/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠١.

نأمل التفضل بالاطلاع، وأخذ العلم بما تقدم.

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

هكتور الحجار

ربطاً: - صورة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني.
- صورة عن مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

نسخة تبلغ إلى: - مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- مصلحة الشؤون الفنية.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
الوزير
رقم المحفوظات: ١١٦/ت/٤٤٥
رقم الصادر
بيروت في 13 DEC 2022

جانب مصرف لبنان في بيروت
- مديرية القطع والعمليات الخارجية-
- بواسطة مؤسسة كهرباء لبنان-

الموضوع: طلب تمديد الاعتماد المستندي STAND BY CREDIT (SBLC) رقم FX31-2021/3074-0 المفتوح من قبل جانبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO)، تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني.

المرجع: - كتاب شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) رقم ح٣/ ٢٢٨٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٧، المسجل لدينا بالرقم ١١٦/ت/٤٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٨.
- اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد والمسجل وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نطلب من جانبكم تمديد الاعتماد المستندي STAND BY CREDIT (SBLC) رقم FX31-2021/3074-0 المفتوح من قبل جانبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO) تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني، وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، وبنفس القيمة /٤٣٧,٩٦٦,٠٠٠/ (أربعمائة وسبعة وثلاثين مليوناً وتسعمائة وستة وستين ألف دولار أميركي)، وذلك تغطية لثمن شراء كمية /١,٠٠٠,٠٠٠/ (مليون طن متري) سنوياً من مادة زيت الوقود الثقيل، التي سيتم بمبادلتها بمادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) لزوم مؤسسة كهرباء لبنان خلال الفترة من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠ ضمناً، وذلك تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد، والذي يحمل الرقم MP/ILA/2022/XS/45 والمسجل وزارة الطاقة والمياه -المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

التفضل بالاطلاع واجراء المقتضى والافادة وفقاً للأصول.

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

هكتور الحجار

ربطاً: صورة عن كتاب شركة النفط العراقية (SOMO).

نسخة تبلغ الى: - مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- مصلحة الشؤون الفنية.
- Trader داني سماحة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

الوزير

رقم المحفوظات: ١١٦/ت/٤٤٥
رقم الصادر :
بيروت في 13 DEC 2022

جانب وزير المالية

الموضوع: طلب تمديد الاعتماد المستندي STAND BY CREDIT (SBLC) رقم FX31-2021/3074-0 المفتوح من قبل جانبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO)، تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني.

المرجع: - كتاب شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) رقم ح٣/ ٢٢٨٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٧، المسجل لدينا بالرقم ١١٦/ت/٤٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٨.
- اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد والمسجل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نودع جانبكم الطلب العائد لتمديد الاعتماد المستندي STAND BY CREDIT (SBLC) رقم FX31-2021/3074-0 المفتوح من قبل جانبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO) تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني، وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، وبنفس القيمة /٤٣٧,٩٦٦,٠٠٠/ (اربعمائة وسبعة وثلاثين مليوناً وتسعمائة وستة وستين الف دولار أميركي)، وذلك تغطية لثمن شراء كمية /١,٠٠٠,٠٠٠/ (مليون طن متري) سنوياً من مادة زيت الوقود الثقيل، التي سيتم بمبادلتها بملاتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) لزوم مؤسسة كهرباء لبنان خلال الفترة من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠ ضمناً، وذلك تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد، والذي يحمل الرقم MP/ILA/2022/XS/45 والمسجل وزارة الطاقة والمياه –المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

للتفضل بالاطلاع واجراء المقتضى والافادة وفقاً للأصول

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

وليد فياض

المستشار وليد كنعان

ريطا: صورة عن كتاب شركة النفط العراقية (SOMO).

نسخة تبلغ الى: - مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- مصلحة الشؤون الفنية.
- Trader داني سماحة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

وزارة الطاقة والمياه
مكتب الوزير
الرقم ٥٤/٩٠٥٤
التاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨

١٠٨١/ص/٣٠
٢٨ كانون الأول ٢٠٢٢

جانب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: طلب تمديد الإعتماد المستندي (SBLC) رقم FX31-2021/3074-0 المفتوح لصالح مؤسسة النفط العراقية SOMO تنفيذاً لإتفاقية بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني.

المرجع: - كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم 116/ت/442 116/ت/456 تاريخ 2022/12/27 والمسجل لدى وزارة المالية تحت رقم12834 تاريخ 2022/12/28

- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم 116/ت/445 تاريخ 2022/12/13 والمسجل لدى وزارة المالية تحت رقم12293 تاريخ 2022/12/14 والمسجل لدى مديرية الدين العام تحت الرقم 682 و دع تاريخ 2022/12/221

- كتاب المديرية العامة للنفط رقم 116/ت/448 تاريخ 2022/12/13 والمسجل لدى وزارة المالية تحت رقم12289 تاريخ 2022/12/14 والمسجل لدى مديرية الدين العام تحت الرقم 686 و دع تاريخ 2022/12/221

- اتفاقية بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد والمسجل لدى وزارة الطاقة المياه- المديرية العامة للنفط تحت الرقم 116/ت/343 تاريخ 2022/11/29

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

وحيث ان المديرية العامة للنفط اودعت وزارة المالية بموجب كتابها المنوه به أعلاه، نسخة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني رقم MP/ILA/2022/XS/45 تاريخ 2022/11/14 والمسجلة لدى وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط تحت الرقم 116/ت/343 تاريخ 2022/11/29 المجدد لمدة سنة اعتبارا من 2022/12/01 لغاية 2023/11/30 ضمناً بكمية مليون طن متري من زيت الوقود الثقيل تقسم بمعدل شحنة واحدة شهرياً،

وبعد الإطلاع على ملاحظات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل المتعلقة بالعقد المجدد بموجب المطالعة رقم الأساس 2022/785، رقم الإستشارة 2022/712 تاريخ 2022/12/01،

وحيث ان وزارة الطاقة والمياه قد طلبت بموجب كتبها المنوه به أعلاه تمديد الإعتماد المستندي غير معزز (Standby Letter of Credit) رقم FX31-2021/3074-0 المفتوح لصالح مؤسسة النفط العراقية SOMO لغاية تاريخ 2024/12/31 وذلك بسقف قيمته 437,966,000 دولار أميركي وذلك لتغطية شراء كمية مليون طن متري سنوياً من مادة زيت الوقود الثقيل التي سيتم مبادلتها بمادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه A & B لزوم مؤسسة كهرباء لبنان، خلال الفترة الممتدة من 2022/12/01 ولغاية 2023/11/30 ضمناً، تنفيذاً لتجديد عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني رقم

MP/ILA/2022/XS/45 تاريخ 2022/11/14 والمسجلة لدى وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط تحت الرقم 116/ت/343 تاريخ 2022/11/29.

وحيث انه لتاريخ لم يتم اقرار مشروع القانون الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية (المحال الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8084 تاريخ 2021/08/20)، لا سيما ان مشروع هذا القانون لا يتضمن صراحة كيفية تغطية قيمة هذه الإعتمادات وطريقة تمويلها ان من ناحية **اعتبارها إنفاقًا على عاتق الموازنة** او من خلال **إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة وأعتباره دينًا على مؤسسة كهرباء لبنان.**

لذلـــك، وبناء على ما تقدم،

أن وزارة المالية لا يمكنها الموافقة على تمديد الإعتماد المستندي المذكور دون اقرار مشروع القانون من قبل السلطة التشريعية، وبالتالي **نتمنى عليكم رفع الموضوع وعرضه على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب، ولاسيما من جهة إعطاء الموافقة على تجديد** عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني رقم MP/ILA/2022/XS/45 تاريخ 2022/11/14 والمسجلة لدى وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط تحت الرقم 116/ت/343 تاريخ 2022/11/29 و**الأخذ بملاحظات** هيئة التشريع والإستشارات بموجب المطالعة رقم الأساس 2022/ا/785، رقم الإستشارة 2022/712 تاريخ 2022/12/01،

وزير المالية

د.يوسف الخليل

نسخة تبلغ الى : - مؤسسة كهرباء لبنان.
- المديرية العامة للنفط.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
الوزير

رقم المحفوظات: ١١٦/ت/٤٤٣، ١١٦/ت/٤٥٦
رقم الصادر :
بيروت في : ٢٧ كانون الأول ٢٠٢٢

وزارة المالية
رقم ع.٨٣٤٠١٢
تاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٢٢

جانب وزارة المالية

الموضوع: طلب تمديد الاعتماد المستندي STAND BY CREDIT (SBLC) رقم FX31-2021/3074-0 المفتوح من قبل مصرف لبنان لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO)، تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود المجدد بين الجانبين العراقي واللبناني.

المرجع: - كتابنا إليكم رقم ١١٦/ت/٤٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣.
- كتاب شركة SOMO رقم SH3/23981 تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، المسجل لدينا بالرقم ١١٦/ت/ ٤٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧.
- كتاب شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) رقم ع/٣ ٢٢٨٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٧، المسجل لدى المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٨.
- كتاب شركة SOMO رقم SH3/22824 تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٦، المسجل لدينا بالرقم ١١٦/ت/٤٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٦.
- اتفاق بيع مادة زيت الوقود المجدد بين الجانبين العراقي واللبناني، المسجل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.
- اتفاق بيع مادة زيت الوقود الموقع بين الجانبين العراقي واللبناني بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٣.

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

- واستناداً إلى البند (٢) من قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١٤ الذي نص على تجديد مضمون الاتفاقية بين الطرفين العراقي واللبناني لسنة إضافية لتجهيز الجمهورية اللبنانية بكمية أخرى من مادة زيت الوقود الثقيل (HSFO) بمقدار مليون طن متري وفقاً لآلية العمل ذاتها الموافق عليها سابقاً بين الحكومة العراقية والحكومة اللبنانية والمكرسة بموجب الاتفاقية المذكورة انفاً.
- وعملاً بالفقرة (٤) من اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني التي تنص على "أن يتم توريد مادة زيت الوقود الثقيل بعد فتح اعتماد مستندي (Standby Letter of Credit) باسم إحدى الجهات الحكومية اللبنانية أو شركة كهرباء لبنان من خلال مصرف لبنان لصالح البنك المركزي العراقي (نيابةً عن شركة تسويق النفط العراقية SOMO) لتوريد (١) مليون طن من تلك المادة." والتي حددت في البنود (أ، ب، ج، و د) شروط فتح الاعتماد المستندي، وكيفية تحويل رصيد البنك المركزي العراقي لدى مصرف لبنان إلى وديعة مصرفية لمدة سنة واحدة وتجدد تلقائياً باتفاق الطرفين، وكذلك نقطة الاتصال لدى كل من مصرف لبنان والبنك المركزي العراقي.. (ربطاً صورة عن الاتفاقية).
- وبما أن شركة SOMO بموجب كتابها رقم SH3/22824 تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٦، المسجل لدى المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٦، حددت الشركة تاريخ تحميل كمية /٨٣،٠٠٠/ طن متري من الفيول أويل من الباخرة العائمة في المياه العراقية "NEW TINOS" لصالح وزارة الطاقة والمياه خلال المدى الزمني (٠١-٠٥/٠١/٢٠٢٣).
- واستناداً إلى كتابينا رقم ١١٦/ت/٤٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ اللذين أودعنا بموجبهما كلاً من جانب وزارة المالية وجانب مصرف لبنان، الطلب العائد لتمديد الاعتماد المستندي STAND BY CREDIT (SBLC) رقم FX31-2021/3074-0 المفتوح من قبل جانب مصرف لبنان لصالح شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني لغاية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، بنفس القيمة /٤٣٧،٩٦٦،٠٠٠/ (أربعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وستة وستين الف دولار أميركي)، وذلك تغطية لثمن شراء كمية /١،٠٠٠،٠٠٠/ (مليون طن متري) سنوياً من مادة زيت الوقود الثقيل، التي سيتم مبادلتها بمادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) لزوم مؤسسة كهرباء لبنان خلال الفترة من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠ ضمناً، تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود المجدد بين الجانبين العراقي واللبناني، والذي يحمل الرقم MP/ILA/2022/XS/45 والمسجل وزارة الطاقة والمياه –المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

واستناداً إلى كتابنا رقم ١١٦/ت/٤٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ الذي أرفقنا بموجبه لجانبكم نسخة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني رقم MP/ILA/2022/XS/45 مع الملحق ذي الصلة (General Terms and Conditions) المسجل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ المجدد لمدة سنة تبدأ من ٢٠٢٢/١٢/٠١ وتنتهي بـ ٢٠٢٣/١١/٣٠ بكمية //١،٠٠٠،٠٠٠// طن متري من زيت الوقود الثقيل تسلم بمعدل شحنة واحدة شهرياً، مع رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

- واستناداً إلى كتاب شركة SOMO رقم SH3/23981 تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، المسجل لدى المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧، كررت الشركة طلبها بتمديد الاعتماد المستندي STAND BY CREDIT (SBLC) رقم FX31-2021/3074-0 المشار إليه أعلاه، وإبلاغه إلى البنك المركزي العراقي بواسطة مصرف لبنان لكي تتمكن من إكمال الاجراءات التي تسمح بتحميل الكمية المحددة لصالح وزارة الطاقة والمياه.
- وبما أن التأخير في الموافقة على تمديد الاعتماد المستندي المشار إليه أعلاه، سوف يؤدي إلى ترتيب غرامات التأخير Demurrage تتحملها وزارة الطاقة والمياه وفقاً لبنود ومندرجات العقد المجدد بين الطرفين.

للتفضل بالاطلاع، والموافقة على ما يلي:

١- تجديد مضمون الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٣ بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية لتجهيز الجمهورية اللبنانية بكمية أخرى من مادة زيت الوقود الثقيل (HSFO) بمقدار مليون طن متري وفقاً لآلية العمل ذاتها الموافق عليها سابقاً بين الحكومة العراقية والحكومة اللبنانية والمكرسة بموجب الاتفاقية المذكورة انفاً.
٢- تمديد الاعتماد المستندي المشار إليه آنفاً تغطية لثمن كمية زيت الوقود الثقيل المذكورة في البند (١) أعلاه، وإبلاغ وزارة المالية ومصرف لبنان لبيني على الشيء مقتضاه.

وزير الطاقة والمياه
د. وليد فياض

ربطاً: - صورة عن كتابي شركة النفط العراقية (SOMO).
- صورة عن كتابنا رقم ١١٦/ت/٤٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣.
- صورة عن الاتفاقية الموقعة بين الجانبين اللبناني والعراقي.
- صورة عن العقد المجدد بين الجانبين اللبناني والعراقي.
- صورة عن قرار مجلس الوزراء العراقي.

نسخة تبلغ إلى: - مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- مصلحة الشؤون الغنية.
- Trader ذاتي سماحة.

٢٨ كانون الأول ٢٠٢٢

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF OIL
OIL MARKETING COMPANY
(SOMO)

REF. : F3 / 23991
DATE : 20 / 12 / 2022

جمهورية العراق
وزارة النفط
شركة تسويق النفط

العدد : ج3 /
التاريخ : / / 2022

"Urgent"

To: Ministry of Energy and Water – Lebanon
E-Mail: dgo@energyandwater.gov.lb

Sub./ SBLC Expiry Date

Further to our letter No.**F3/22877** dated **07/12/2022** .

We Confirm our letter above, and we would like to inform you that the Central Bank of Iraq inform us that the SBLC did not extend from your Bank .

Please inform your bank to amend the expiry date of SBLC untill **31/12/2024** and send the swift to Central Bank of Iraq to complete our procedure to let you load the quantity that nominated to Ministry of Energy and water .

Best regards,

وزارة الطاقة والمياه
الهيئة العامة للنفط
٤٥٦
20 DEC 2022

Khalid H. Rifeit
For Director-General
E-Mail: financial@somooil.gov.iq

27 DEC 2022

expiry date

رئيس مصلحة الديوان
بالانابة
جومانا الخوند

Oil Marketing company (SOMO)
Baghdad – Iraq
P.O. Box 5118
Fax : + 964 1 7726 574 /+ 964 1 7742 797
Email: info@somooil.gov.iq
Web : www.somooil.gov.iq

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
المدير العام

رقم المحفوظات: ١١٦/ت/ ٤٣٤
رقم الصادر :
بيروت في : 13 DEC 2022

جانب وزارة المالية
- مديرية المالية العامة -

الموضوع: تزويد مؤسسة كهرباء لبنان بحاجاتها من المشتقات النفطية لزوم تشغيل معامل انتاج الطاقة لديها خلال الفترة من شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢ ولغاية شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢٣ ضمناً.

المرجع: - مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم الأساس ٢٠٢٢/أ/٧٨٥ ، رقم الاستشارة ٢٠٢٢/٧١٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠١.
- قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢٠٢٢/٢١٩ لتجديد مضمون الاتفاقية لسنة إضافية.
- اتفاقية بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المسجل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/١ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧.

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث أن اتفاقية بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المسجل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/١ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧ تنص على أن يقوم الجانب العراقي ببيع مادة زيت الوقود الثقيل (HSFO) بمقدار(١) مليون طن متري (واحد مليون طن متري) سنوياً إلى لبنان.

وحيث أنه بموجب قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢٠٢٢/٢١٩ تمت الموافقة على تجديد مضمون الاتفاقية لسنة إضافية.

نرفق لجانبكم نسخة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني رقم MP/ILA/2022/XS/45 مع الملحق ذي الصلة (General Terms and Conditions) المسجل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ المجدد لمدة سنة تبدأ من ٢٠٢٢/١٢/٠١ وتنتهي بـ ٢٠٢٣/١١/٣٠ بكمية //١,٠٠٠,٠٠٠// طن متري من زيت الوقود الثقيل تقسم بمعدل شحنة واحدة شهرياً.

علماً أن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل قد ابدت رأيها في العقد بموجب المطالعة رقم الأساس ٢٠٢٢/أ/٧٨٥ ، رقم الاستشارة ٢٠٢٢/٧١٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠١.

للتفضل بالاطلاع، وأخذ العلم بما تقدم.

المدير العام للنفط
المهندس أورور فغالي

ربطاً: - صورة عن عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني.
- صورة عن مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

نسخة تبلغ إلى: - مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- مصلحة الشؤون الفنية.

MEW-DGO –SOMO Swap Contract (01/12/2022-30/11/2023).

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
الوزير
رقم المحفوظات: ١١٦/ت/٤٤٥
رقم الصادر
بيروت في 13 DEC 2022

جانب مصرف لبنان في بيروت
- مديرية القطع والعمليات الخارجية-
- بواسطة مؤسسة كهرباء لبنان-

الموضوع: طلب تمديد الاعتماد المستندي STAND BY CREDIT (SBLC) رقم FX31-2021/3074-0 المفتوح من قبل جانبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO)، تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني.

المرجع: - كتاب شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) رقم ح٣/ ٢٢٨٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٧، المسجل لدينا بالرقم ١١٦/ت/٤٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٨.
- اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد والمسجل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نطلب من جانبكم تمديد الاعتماد المستندي STAND BY CREDIT (SBLC) رقم FX31-2021/3074-0 المفتوح من قبل جانبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO) تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني، وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، وبنفس القيمة /٤٣٧,٩٦٦,٠٠٠/ (اربعمائة وسبعة وثلاثين مليوناً وتسعمائة وستة وستين ألف دولار أميركي)، وذلك تغطية للثمن شراء كمية /١,٠٠٠,٠٠٠/ (مليون طن متري) سنوياً من مادة زيت الوقود الثقيل، التي سيتم بمبادلتها بملاتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) لزوم مؤسسة كهرباء لبنان خلال الفترة من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٣٠ ضمناً، وذلك تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد، والذي يحمل الرقم MP/ILA/2022/XS/45 والمسجل وزارة الطاقة والمياه –المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

للتفضل بالاطلاع واجراء المقتضى والافادة وفقاً للأصول.

وزير الطاقة والمياه بالوكالة
هكتور الحجار

ربطاً: صورة عن كتاب شركة النفط العراقية (SOMO).

نسخة تبلغ الى: - مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- مصلحة الشؤون الفنية.
- Trader داني سماحة.

الجمهـورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
الـوزيـر
رقم المحفوظات: ١١٦/ت/٤٤٥
رقم الصادر :
بيروت في 13 DEC 2022

جانب وزير المالية

الموضوع: طلب تمديد الاعتماد المستندي STAND BY CREDIT (SBLC) رقم FX31-2021/3074-0 المفتوح من قبل جانبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO)، تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني.

المـرجـع: - كتاب شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) رقم ح٣/ ٢٢٨٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٧، المسجل لدينا بالرقم ١١٦/ت/٤٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٨.
- اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد والمسجل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نودع جانبكم الطلب العائد لتمديد الاعتماد المستندي STAND BY CREDIT (SBLC) رقم FX31-2021/3074-0 المفتوح من قبل جانبكم لصالح مؤسسة النفط العراقية (SOMO) تنفيذاً لاتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني، وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، وبنفس القيمة /٤٣٧,٩٦٦,٠٠٠/ (أربعمائة وسبعة وثلاثين مليوناً وتسعمائة وستة وستين ألف دولار اميركي)، وذلك تغطية لثمن شراء كمية /١,٠٠٠,٠٠٠/ (مليون طن متري) بتوياً من مادة زيت الوقود الثقيل، التي سيتم بمبادلتها بمادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) لزوم مؤسسة كهرباء لبنان خلال الفترة من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠ ضمناً، وذلك تنفيذاً لإتفاق بيع مادة زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني المجدد، والذي يحمل الرقم MP/ILA/2022/XS/45 والمسجل وزارة الطاقة والمياه –المديرية العامة للنفط بالرقم ١١٦/ت/٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩.

للتفضـل بالاطـلاع واجراء المقتضى والافـادة وفقاً للأصول.

وزيـر الطاقـة والميـاه بالوكالة

للوزير المستشار وليد فكتور الحجار

ربطاً: صورة عن كتاب شركة النفط العراقية (SOMO).

نسخة تبلغ الى: - مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- مصلحة الشؤون الفنية.
- Trader داني سماحة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس : 2022/ا/785

رقم الاستشارة : ٧١٢/ت/٢٠٢٢

استشارة

الموضوع : ابداء الرأي بعقد شراء straight run high sulfur fuel oil بين المديرية العامة للنفط وشركة تسويق النفط العراقية SOMO،

المرجع :1 – كتاب السيد وزير الطاقة والمياه رقم 116\ت\430 تاريخ 2022\11\23.

2– ايداع السيد المدير العام لوزارة العدل رقم 759\ا ت تاريخ 2022\11\24،

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
رقم التسجيل ٤٤٩
تاريخ الورود 13 DEC 2022

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

بناء عليه

حيث ان المسألة المطروحة على الهيئة تتعلّق بابداء الرأي بعقد شراء straight run high sulfur fuel oil بين المديرية العامة للنفط وشركة تسويق النفط العراقية SOMO،

حيث أنّ الهيئة تبدي الملاحظات التالي:

1-إن المدير العام للنفط هو صاحب صلاحية لتوقيع العقد الراهن استناداً لأحكام المادة 27 من المرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28 ولمواد المرسوم الاشتراعي رقم 79 تاريخ 1977/6/27 والمادة 7 من القانون رقم 247 تاريخ 2000/8/7.

2-إنّه من المفضّل ان توقع الدولة اللبنانية عقد تأمين في ما خص مسؤوليتها عن الاضرار المشار اليها في المادة 2 و 6 g من ال general conditions للعقد.

3-إنّه من الواجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء على البند التحكيمي في العقد (المادة 15) وعلى اخضاع العقد لقانون اجنبي هو القانون العراقي (المادة 17) وذلك عملاً بأحكام المادة 762 من قانون اصول المحاكمات المدنية

4-التأكيد على ان تنفيذ المادة 4 من الspecific conditions مترابط وفق ما يستفاد من فقرته الثانية مع احكام "اتفاق بيع زيت الوقود بين الجانبين العراقي واللبناني"، وبالتالي تسري عليها الملاحظة الثانية الواردة على مضمون هذه المعاهدة والمتعلقة بالحرص على احترام المواد 81 (بند 6)، 82، 85 والمادة 91 من قانون النقد والتسليف وفق ما يمكن ان يستوجبه حسن تنفيذ المعاهدة.

5-ضرورة توقيع العقد بنسخة عربية على ان يتم تحديد النسخة واجبة التطبيق عند حصول تعارض بين النسختين العربية والانكليزية، وذلك لكون اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية وفق ما ينص عليه الدستور (المادة 11).

للدلك

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين.

بيروت في ١/١٢/٢٠٢٢

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل

القاضي محمد فواز

رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على السيد المدير العام لوزارة العدل
للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ١/١٢/٢٠٢٢

رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١ كانون الأول ٢٠٢٢
الرقم ٧٥٩ / ت

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٢٠٢٢/٧١٢
بيروت في ١ كانون الأول ٢٠٢٢
المدير العام لوزارة العدل
القاضي محمد المصري

تحال لجناب وزارة الطاقة والمياه
بيروت في ٢/١٢/٢٠٢٢
رئيس هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٩١٠/م.ص
رقم المحفوظات : ٤٧٢/أ ـ ٩٦٩/د
بيروت، في : ٢٠٢١/٠٨/١١

جانب وزارة الطاقة والمياه

الموضوع : طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة الإستثنائية على ما يلي:

١- اتفاق بيع مادة زيت الوقود المُوقّع بين الجانبين العراقي (مُمثّل بالسيّد وزير المالية العراقي) واللبناني (مُمثّل بالسيّد وزير الطاقة والمياه).

٢- عقد شراء Straight run high sulfur fuel oil المُوقّع بين المديرية العامة للنفط وشركة تسويق النفط العراقية OIL MARKETING COMPANY (SOMO)

وذلك لاستكمال الإجراءات النهائية لوضعهما موضع التنفيذ.

المرجع : - التعميم رقم ٢٠٢٠/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ (التقيد بأحكام المادة /٦٤/ من الدستور في معرض تصريف الاعمال بعد اعتبار الحكومة مستقيلة).

- كتابانا رقم ٥٢٩/م.ص. تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ ورقم ٨١٤/م.ص. تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦.
- كتاب وزارة المالية رقم ٢٥٨٣/ص١ تاريخ ٢٠٢١/٨/١١.
- رأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٢١/٤٨٠ تاريخ ٢٠٢١/٨/١١.
- كتابكم رقم ٤٠٠٦/و تاريخ ٢٠٢١/٨/١١ ومرفقاته

إشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه،

عملاً بأحكام تعميم السيّد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٢٧،

وفي ظل استقالة الحكومة وتعذر عرض الموضوع المذكور على مجلس الوزراء،

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

نفيدكم انه اعطيت الموافقة الاستثنائية من قبل السيّد رئيس الجمهورية والسيّد رئيس مجلس الوزراء على ما يلي:

١- اتفاق بيع مادة زيت الوقود المُوقّع بين الجانبين العراقي (مُمثّل بالسيّد وزير المالية العراقي) واللبناني (مُمثّل بالسيّد وزير الطاقة والمياه) وعلى عقد شراء Straight run high sulfur fuel oil المـوقّع بين المديريـة العامـة للنفط وشركة تسويق النفط العراقية OIL MARKETING COMPANY (SOMO) وذلك وفقا لرأي هيئة التشريع والاستشارات.

٢- مشروع قانون يرمي الى الاجازة للحكومة ابرام الاتفاق الانف الذكر وعلى مشروع مرسوم باحالته الى مجلس النواب.

وعلى ان يعرض الموضوع لاحقا على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء